

شرح الكافي {}84{} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والعاقبة للمتقين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين نشهد ان محمدا عبد الله ورسوله الله سبحانه وتعالى بالحق بنادي الساعة بشيرا ونذيرا - [00:00:02](#)

صلى الله عليه وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين واتبع هداهم وصار في منهجهم الى يوم الدين اما بعد فقد بدأنا في اواخر درس ليلة البارحة في الشرط الرابع من شروط صحة الصلاة - [00:00:23](#)

الا وهو استقبال القبلة وقد رأينا ان وجوب استقبال القبلة وكونها شرقا قد دل عليه الدليل من كتاب الله عز وجل يقول الله سبحانه وتعالى فلنرى تقلب وجهك في السماء - [00:00:44](#)

شطر المسجد الحرام حيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطرا الرسول صلى الله عليه وسلم بان ما بين المشرق والمغرب قبلة كل ذلك مر عرفنا دليلا واخذنا جملة قليلة من المسائل ونتابع ان شاء الله ما يتعلق - [00:01:02](#)

بمسائل هذا الشرف في هذه الليلة بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام الاكملان على نبينا محمد الله عليه وعلى اله واصحابه ومن سار على نهجه الى يوم الدين. وسلم تسليما كثيرا - [00:01:26](#)

قال الامام المصنف رحمه الله تعالى كتاب الصلاة قال باب استقبال القبلة قال الثالث من عجز عن ذلك لعدم بصره او بصيرته عرفنا المراد بالبصر هو الاعمى يعني لعدم بصره اي لكونه لا يبصر اي لا يرى اي اعمى - [00:01:46](#)

وبصيرته من كان يبصر بنظره ولكنه ايضا لا يعرف ماذا في عقله او لرمد او حبس قال ففرظه تقليد المجتهد اذا كان الانسان اعمى لو كان لا يعرف ايضا ادلة القبلة او كان جاهلا يعني في احكام القبلة - [00:02:07](#)

او كان في عينيه رمد يحول بينه وبين ان يرى علامات العلامات التي تدل على القبلة فانه في هذه الحالة يخلد غيره حتى وان كان عنده علم بذلك قال ففرده تقليد المجتهد لانه عجز لانه عجز عن معرفة الصواب - [00:02:30](#)

باجتهاده فلزمه التقليد. وعرفنا ان المراد بالمجتهد هنا هو العارف العالم بادلة القبلة للمجتهد فيها وربما يكون عالما ولكنه يكون مقلدا في مسائل القبلة يكون الاخر جاهلا في احكام الشريعة ولكنه عالم وعارف بادلة القبلة - [00:02:53](#)

ومن هنا يكون علمه محدودا في هذا الشهر قال فلزمه التقليد كالعامي في الاحكام قال وان العامي في الاحكام. العامي كما تعلمون هو ليس له ان يجتهد في امر الاحكام - [00:03:17](#)

لان الله سبحانه وتعالى يقول فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ولا ينبغي للمسلم ان يفتي في امر وهو لا يعلمه اجرأكم على الفتيا اجرأكم على النار وانه ايضا ينبغي لمن يجتهد في المسائل ان تكون قد اجتمعت عنده ادلة الاجتهاد - [00:03:34](#)

التي اشار اليها الامام الشافعي و اشار اليها الاصوليون في كتبهم ومن بين تلك الادلة ان يكون على علم باحكام كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وعلى قدر من اللغة العربية - [00:03:54](#)

لا يعرف ويعرف ايضا الناسخ والمنسوخ والمطلق والمقيد والعام والخاص والامر ومتى يصرف الامر عن ان يكون امرا جازما وكذلك الحال بالنسبة للنهي لغير ذلك من الادوات التي ينبغي ان تتوفر في المجتهد - [00:04:10](#)

ويكون ايضا المجتهد ايضا اهلا للاجتهاد من حيث التقوى قال وان امكنه تعرف الادلة والاستدلال بها. قبل خروج الوقت لزمه ذلك لانه

قدر على التوجه باجتهاد نفسه فلم يجز له تقليد غيره. يعني الانسان اذا استطاع ان يعرف القبلة - [00:04:30](#)

ما لم يخرج به الوقت فان خشي من خروج الوقت فانه يقلد قال فلم يجز له تقليد غيره كالعالم قال رحمه الله فان اختلف مجتهدان العامي اوثقهما عنده يعني قد يوجد مجتهدان ليس لاحدهما ان يبقى ويقول للآخر اجتهد وانا اتبعك هذه مسألة - [00:04:54](#)
اجتهادية وكل من الاثنين اهل لان يجتهد فيه وربما يكون الذي يريد ان يسكت هو الذي يكون قد عرف الحق لكن ليس لاحدهما ان يخلد الآخر. لماذا؟ لان كل واحد منهما يرى ان الحق معه. وان الآخر على خطأ. فكيف - [00:05:22](#)

يتابع الآخر على خطأه. اذا عندما يجتهدان فلا يخلوان من واحد من امرين اما ان يتفقا فحينئذ يتجهان الى جهة واحدة وتكون صلاتهما صلاة جماعة. واما ان يختلفا فكل منهما يتجه نحو قبلة ان يرى ان القبلة في الجهة الفلانية فليس له ان يخلد الآخر وكل منهما - [00:05:44](#)

يصلي نحو الجهة التي اجتهد فيها منفردا وليس له ان يتابع الآخر قال رحمه الله تعالى فان السلف مجتهدان قلدا العامي اوثقهما عنده فان قلدا الآخر احتمل ان يجوز يعني العامي عندما يجد اثنين يجتهدان يعني يكون اثنان ثلاثة في الصحراء - [00:06:11](#)
احدهما اثنان عالم ان بادلة القبلة. والثالث يجهلها وهو العامي ما اجتهد فاختلفا. حينئذ العامي له ان يخلد احدهما. لكن يخلد من يخلد من يرى انه اوثق يعني اوثق في دينه - [00:06:36](#)

وايضا احرصوا على احكام الشريعة الاسلامية ان هو يخلد هذا الاوثق عنده تصح صلاته بعض العلماء قالوا لا تصح لانه قلدا انسانا يعتقد خطأه وبعضهم قال لا له ان يقلده لانه لو لم يكن الآخر. لكان له ان يخلده. ولكن هو هي المشكلة - [00:06:55](#)
في وجود الآخر فوجود الآخر الذي يرى انه اولى هو الذي ينبغي ان يخلده قال خلد العامي اوفقهما عنده فان قلدا الآخر احتمل ان يجوز لانه دليل مع عدم غيره فكذلك - [00:07:22](#)

مع وجوده قال واحتمل الا يجوز لانه عمل بما يغلب على ظنه خطؤه فاشبه المجتهد اذا خالف جهة ظن هي المسألة ايها الاخوة مسألة غلبة ظن لا احد يستطيع ان يقطع - [00:07:38](#)

لان هذه الجهة لانه يجتهد فيها وربما اخطأ ولكنها غلبة ظن. لكن التردد اذا وجد وغلب الظن على امر من الامور فانه تعتبر غلبة الظن فانت مثلا لو شككت هل دخل وقت صلاة العصر او صلاة المغرب - [00:07:55](#)

ترددت في ذلك ثم غلب على ظنك ان الوقت قد دخل انك تصلي فان كان الوقت قد دخل فصلاتك صحيحة اذا هنا عملت بغلبة الظن وغلبة الظن معتبر في هذا الامر لكن لو وجد شك - [00:08:14](#)

فلا ينبغي ان تبني عليه الاحكام الشرعية فلنلاحظ ذلك ونراعيه قال فان استويا عنده قلدا من شاء منهما كالعامي في الاحكام. لانه لا ميزة لاحدهما على الآخر اللهم في درجة واحدة عند العامي من حيث العلم بهذه الدالة ومن حيث الصلاح فله ان يقلد من شاء منهما - [00:08:34](#)

قال الامام المصنف رحمه الله تعالى فصل ومن ترك فرضه في الاستقبال وصلى لم تصح صلاته وان اصابه لماذا؟ لان واجبه في هذه الحالة ان يجتهد وليس خط عسوة يتحرى كان يقول صل الى هذه الجهة ثم تأتي صدفة لانها ماذا هي جهة القبلة؟ لا - [00:09:00](#)
لانه مطالب بل يجب عليه ان يجتهد لكونه اهلا للاجتهاد في معرفة ادلة القبلة. وكونه وكذلك الاجتهاد ترك ذلك الشرط. فاخل فيه فلم تكن صلاته صحيحة لكن لو اجتهد واخطأ ثم تبين بعد ذلك انه على خطأ فصلاته صحيحة. لانه بذل وسعه وطاقته في الاجتهاد - [00:09:23](#)

قال لانه تارك لفرضه فاشبه ما لو اخطأ قال رحمه الله وان اتى بفرضه فبان انه اخطأ وكان في الحضر اعاد. فرق بين الحظر والسخط لو اجتهد مجتهد بالقبلة فكان في الصحراء ثم تبين بعد ذلك خطأ فصلاته صحيحة ولكن - [00:09:51](#)

لو اجتهد في الحضر فخطأ فصلاته غير صحيحة. لماذا؟ لان القبلة بالنسبة للحضر واضحة. فهناك المساجد هناك المحاريب هناك من يسأل فليس الامر صعبا ولا مشكلة في هذا المقام قال وان اتى بفرضه فبان انه اخطأ وكان في الحضر اعاد لان ذلك لا يكون الا لتفريط. نعم لانه لا - [00:10:15](#)

من تفريط يعني الذي يكون في الحظر في مدينة او قرية ثم ايضا يجتهد في ادلة كما قلت لكم يأتي انسان فيسكن في فندق او في شقة ويجتهد في القبلة ويخطئ هل يعذر في هذا الجواب - [00:10:43](#)

قال وان كان مسافرا لم يعد لانه اتى بما امر به من غير تفريط. لان واجبه هنا هو ان يجتهد وقد اجتهد وبذل وسعه فكونه خطأ وعرضة للخطر قال لانه اتى بما امر به من غير تفريط فلم تلزمه الاعادة كما لو اصاب - [00:10:58](#)

قال وان بان له الخطأ في الصلاة استقبل جهة القبلة وبنى على صلاته. ما معنى استقبل جهة القبلة يعني استدار يعني انسان يصلي الى جهة ثم تبين له انه اخطأ عن طريق المخبر قال له يا فلان القبلة الى كذا فالشمس تكون كذا - [00:11:22](#)
او النجم كذا اوضح له دليلا مقنعا فانه يستدير. لكن هل يبني على ما مضى من الصلاة؟ او ان انه يستأنف الجواب ما مضى من صلاته يكون صحيحا وبهذا يرد على الذين يقولون يستمر على حالته في بعض الصور ولا يغير اجتهاده لماذا؟ قالوا لانه نقص - [00:11:43](#)
الاجتهاد والاجتهاد القاعدة الفقهية لا ينقض بالاجتهاد هذا كلام غير مسلم فليس ذلك نقضا للاجتهاد. بدليل انه يبني على ما مضى فلو كان نقضا للاجتهاد لقليل عليك ان تعيد الصلاة من اولها - [00:12:08](#)

لكن ان تبني على ما مضى هذا دليل على ان الاجتهاد لم ينطق وانما ظهر له الحق فاتم صلاته على ما هو صحيح. كما لو ان الانسان اجتهد في صلاة العصر ثم جاء وقت - [00:12:26](#)

صلاة المغرب لا يكفيه اجتهاده في صلاة العصر عليه ان يجتهد مرة اخرى في صلاة العصر كالحاكم القاضي او مفتي اذا قضى في حادثة من الحوادث ثم تجددت الحادثة فان عليه ان ينظر فيها من جديد - [00:12:41](#)
قال وان له الخطأ في الصلاة استقبل جهة القبلة وبنى على صلاته. عرفنا كيف يستقبل جهة القبلة لا يقطع الله تعالى يقول ولا تفصلوا اعمالكم. ولكن يستدير كما استدار اهل قباء. وكما جاء في حديث البرأ الذي اشرنا اليه في درس ليلة - [00:13:02](#)
البارحة والذي بين فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة بقي ستة عشر او سبعة عشر شهرا يصلي الى بيت المقدس ثم هو عليه الصلاة والسلام امر او وجه بتحويل التحول الى الكعبة الى البيت الحرام. وتكلمنا ما المراد بالبيت الحرام في -

[00:13:22](#)

في ليلة البارحة وانه صلى معه رجال فكان احد الذين صلوا معه انطلق فوجد اناسا يصلون في مسجد فاقصى فقال اشهد بالله ان القبلة قد حولت ثم استداروا وهم في قبلتهم وكذلك الحال بالنسبة لاهل قبا. اذا هذي فيها نص - [00:13:44](#)
وينبغي ان يعمل بالناس قال لان اهل قباء بلغهم تحويل القبلة وهم في الصلاة واستداروا اليها واتموا صلاتهم متفق عليه قال رحمه الله وان اختلف اجتهاد رجلين لم يجز لاحدهما الائتمان بصاحبه. لماذا؟ لان استقبال - [00:14:06](#)
القبلة شرط في صحة الصلاة. فالذي لا يوافق الاخر يرى انه مخطئ وكذلك الاخر اذا ليس له ان يقلد هو يرى انه اقرب الى الصواب وان الاخر اقرب الى الخطأ فعليه الا يقلده - [00:14:29](#)

قال وان اختلف اجتهاد رجلين لم يجز لاحدهما الائتمان بصاحبه. لانه يعتقد لانه لانه خطأه وان اتفق اجتهادهما فصليا جميعا فبان الخطأ لاحدهما استدار وحده ونوى كل واحد منهما مفارقة صاحبه. انظر الى دقة الفقهاء والمؤلف مع ان كتابه متوسط ولكنه يمر على اهم وادق المسائل - [00:14:46](#)

يعني اجتهد اثنان. فاتفق اجتهادهما نحو جهة معينة اذا لم يختلف. ولكن بعد ان شرع في الصلاة ظهرت علامة لاحدهما وانه قد اخطأ في اجتهاده فهل يستمر على هذه الحال؟ مع انه مخطئ؟ الجواب لا عليه ان يستدير نحو القبلة. ولكن ينوي - [00:15:18](#)
المفارقة لماذا لانه اختلف عن صاحبه كان يصليان نحو جهة واحدة جماعة. والان استدار عن صاحبه فاختلف معه في ماذا؟ في الاتجاه. فاصبح هذا يتجه نحو قبلة جهة وهذا نحو جهة. اذا كل منهما ينوي - [00:15:44](#)

انفصال عن الاخر فبدل ان كانت الصلاة جماعة تصبح الصلاة منفرد قال فان كان معهما وان كان معهما مقلد تبع الذي قلده منهما قلد ان قلده الذي استدار يستدير معه. وان كان قد قلده الذي ثبت فانه يثبت - [00:16:06](#)
معه ويبقى معه هذا هو مراد المهندس قال تبع الذي قلده منهما فدار بدورانه واقام باقامته. يعني دار بدوران الذي دار واقام باقامة

الذي ثبت وبقي على الجهة التي قال وان قلدهما جميعا لم يدر بدورانهما لانهما متساويان متساويان عنده - [00:16:30](#)

لانه دخل في الصلاة بظاهر فلا يزول الا بمثله. لظاهر لان القضية لا نقول بانها نص ولكنها ظاهر لكن لا يزول الظاهر بوجود شك ولكن الظاهر يزول بوجود نص يرفعه. اما ان يكون شك فالشك لا يرفع الظاهر - [00:16:55](#)

نعم ايهما هو اصلا مهتم يعني هو كان يعتقد يبقى مع من يرى منهما اذا كان مع الذي استدار يستجير معه واذا كان مع الذي ثبت يثبت معه واذا انفصل وهو يسوي بينهما فهذا راجع اليه بالاختيار يعني ان يبقى او ان يستجيب - [00:17:20](#)

قال وان قلدهما جميعا لم يدر بدورانهما لانه دخل في الصلاة بظاهر فلا يزول الا بمثله. ها يعني هنا هذه مسألة اخرى يعني انسان قلد اثنين متساويين ثم دار احدهما وثبت الاخر فانه حينئذ لا يدور بدوران هذا فيما لو حصل من الاثنين - [00:17:47](#)

له ان يثبت على الجهة واحدهما سيثبت لان احدهما سيعرف بانه اخطأ والاخر باق على حاله. فيبقى مع الذي بقي في هذه الحالة نعم هذا الصح لم يدر الا الا نعم هذا هو الصح - [00:18:11](#)

قال وهو الصحيح وان قلدهما جميعا لم يدر الا بدورانهما. يعني فيما لو دارا معا ظهر لهما الخطأ لكن لو بقي احدهما ودار الاخر ما المسألة الاولى نعم هذا الاستثناء هو الصحيح - [00:18:36](#)

قال لانه دخل بالصلاة بظاهر فلا يزول الا بمثله قال وان تغير اجتهاده في الصلاة رجع اليه. ما معنى وان تغير اجتهاده في الصلاة رجع عليه؟ هذا كلام عام هذا نفس المسألة - [00:18:54](#)

ان تغير اجتهاده في الصلاة رجع اليه. انسان يصلي الى جهة ثم تغير اجتهاده الى جهة اخرى فانه يدور الى تلك الجهة ولا يعتبر ذلك ابطالا لاجتهاده الاول. نعم قال وان تغير اجتهاده في الصلاة رجع اليه كما لو بان له الخطأ نص عليه - [00:19:09](#)

لانه مجتهد اداه اجتهاده الى جهة فلم يجز له تركها. يعني انسان اجتهد اجتهاده نحو جهة معينة ولكن وهو في الصلاة تبين له الخطأ. وان الاظهر عنده هي الجهة الاخرى - [00:19:35](#)

تتحول اليها كما لو اجتهد في مسألة وتبين له ان الحق في غيرها. لكن هنا هل يبني على ما مضى؟ هنا يأتي محل الخلاف وهنا ترد القاعدة هل يبني على ما مضى او انه يستأنف الجواب يبني حتى لا يرد عليه قائل - [00:19:54](#)

الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد والاجتهاد متى ينقض وليست القاعدة على اطلاقها العلماء قالوا الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد او الاجتهاد لا ينقض بمثله. هي القاعدة تأتي كذا وكذا ما معنى هذا؟ اذا لا ينقض باجتهاد اخر. لكن ان يخالف الاجتهاد نصا من كتاب الله عز وجل او من سنة رسوله - [00:20:14](#)

صلى الله عليه وسلم او يخالف اجماع المسلمين فان ذلك الاجتهاد ينقض ويبطل قال وقال ابن ابي موسى رحمه الله لا يرجع ويبني على الاول. يعني قصده لا يرجع اي يثبت ويبقى على - [00:20:39](#)

في هذه الاول وان كان يرى ان الاجتهاد الثاني هو الاجتهاد الصحيح. هذا كلام غير مسلم وهذا كلام مردود ووجهة هذا القول انهم يقولون لاننا لو قلنا له انتقل الى الجهة التي وصل اجتهادك الاخير اليها - [00:20:58](#)

يكون قد نفذ اجتهاده الاول. والقاعدة تقول الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد او الاجتهاد لا بمثله ونحن نقول بان ذلك ليس نقبل الاجتهاد ولكنه ماذا انتقل الى الحق والصواب. وبديل انه لم ينقض الاجتهاد بالاجتهاد باننا لا نقول له - [00:21:18](#)

لان ما مضى من صلاتك بطل وعليك ان تعيد. اذا ليس هناك نفع اذا هو يبني على ما مضى ولكن عندما ظهر له الحق كما لو انه اجتهد مثلا في صلاة العصر - [00:21:43](#)

بحثا عن القبلة فاتجه الى جهة فلما جاءت صلاة المغرب ودخل الليل ظهرت على له علامات فتبين ان الجهة الصحيحة في نظره هي الجهة الفلانية. اذا هنا انتقل عن الجهة الاولى. ولا يقال هنا بان صلاته الاولى - [00:21:58](#)

قال وقال ابن ابي موسى لا يرجع ويبني على الاول كي لا ينقض اجتهاده باجتهاد قال والاول اولى. المؤلف لم يفصل هنا والاول اولى لماذا؟ لانه هذا ليس نقضا للاجتهاد بالاجتهاد. ولانه انتقل الى - [00:22:15](#)

ما يرى انه صواب وهذا لا يتعارض مع القاعدة ولانه اشبه ما يكون بوجود نص من كتاب او سنة او اجماع لانه قد عرف تبين له صحة

الدالة فعلية ان يرجع - 00:22:35

قال وان شك في الصلاة مضى على ما هو عليه لانه دخل فيها بظاهر فلا يزول عنه بالشك اذا الشك لا ينبغي ان يؤثر على الانسان.

ولذلك الرسول صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الرجل يخيل اليه انه يجد - 00:22:49

الصلاة فقال عليه الصلاة والسلام لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا لا بد من ان يدرك اليقين وهذا من باب التمثيل والا ليس

القصد فقط الا يسمع صوتا او يجد ريحا. لانه قد يكون وصم لا يسمع الصوت. وربما لا - 00:23:11

للريح التي تخرج منه الصوت وربما لا تكون ايضا لها رائحة وربما يكون مصاب بداء لا يشمه وانه من اصل من اصله لا يشم ولكن

المراد هو ضرب الامثلة لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا لكن لو خرج منه بول او شيء من - 00:23:30

لغاية او ايضا يعني غير ذلك او سال منه دم يؤثر عليه فانه يخرج هنا قال رحمه الله وان تبين له الخطأ ولم يعلم جهة القبلة فسدت

صلاته نحن لا زلنا ايها الاخوة نتحدث عن شروط الصلاة وبعد لم ندخل في لب الصلاة - 00:23:49

يعني نحن حتى الان بعد ان تنتهي الشروط تنتقل الى صفة الصلاة ونكون قد دخلنا فيه اما هذه شروط اساسية لا تصح الصلاة بدونها

التي مرت وسيأتي بقيتها ان شاء الله - 00:24:13

قال وان تبين له الخطأ ولم يعلم جهة القبلة فسدت صلاته لانه لا يمكنها لا يمكنه اتمامها الى يعلم الخطأ فيها يعلم الخطأ فيها لكن عليه

بعد ذلك ان وجد من يعرف ادلة القبلة يتبعه وتبعه - 00:24:28

وان اجتهد وان كان عاميا يصلي على اي جهة ويعذر في ذلك لانه لا يمكنه اتمامها الى جهة يعلم الخطأ فيها ولا التوجه الى جهة اخرى

بغير دليل قال وان صلى بالاجتهاد - 00:24:48

ثم اراد صلاة اخرى لزمه الاجتهاد لها. هذا الذي قلنا مثل من يجتهد في المسائل في الاحكام نجتهد في مسألة لابد ان يكرر اجتهاده

قال كالحاكم اذا اجتهد في حادثة ثم حدثت مرة اخرى - 00:25:06

قال الامام المصنف رحمه الله تعالى فصل وبذلك قالوا القاضي لا ينقض قول القاضي او حكم القاضي الاول لو ظهر لك الحق عن دليل

او نص ولذلك خطاب عمر رضي الله عنه الى ابي موسى الاشعري عندما ولاه القضا لا يمنعنك ان - 00:25:25

تقضي قضاء فيتبين لك الحق في غير ان ترجع له فان الحق هو ضالة المؤمن. اذا اذا ظهر الحق للانسان عاد اليه. لكن ينبغي ان يكون

الرجوع عن الحكم لوجود دليل يدل عليه - 00:25:45

قال رحمه الله فاصمت فان خفيت الدالة على المجتهد بغيم او غيره. انظر ان خفيت الدالة على المجتهد المجتهد نفسه احيانا قد

يكون بمثابة العامي. لماذا؟ لانه يكون في ليل ويكون هناك غيم فلا يرى ادلة القبلة. اين النجوم - 00:26:01

اين الخبر لا يراها؟ وربما يكون في النهار اين الشمس؟ اذا العلامات التي يريدونها حينئذ يصعب عليها الوصول عليها فحينئذ يصلي الى

الجهة التي ينتهي قال فاز خفيت الدالة على المجتهد بغيم او غيره صلى على حسب حاله ولا اعادة عليه - 00:26:21

قال لما روى عبد الله ابن عامر ابن ربيعة عن ابيه قال كنا مع النبي صلى الله عليه واله وسلم في سفر في ليلة مظلمة فلم ندري اين

القبلة وصلى كل رجل فصلى كل رجل حياله - 00:26:47

فلما اصبحنا ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه واله وسلم. فنزل قول الله تعالى فاينما فثم وجه الله رواه ابن ماجة والترمذي رحمهما

الله. ولله المشرق والمغرب حينما تولي فتنم غافل النار - 00:27:07

وهذه الاية سياأتي الاستدلال بها مرة اخرى في الخلاف بين جمهور العلماء وبين المالكية بالنسبة للسفر القصير والسفر قال ولانه اتى

بما امر به فاشبه المجتهد مع ظهور الدالة. انتم تعلمون بان هذه الشريعة وقد كررنا هذا - 00:27:27

ايران قامت على مراعاة مصالح الناس لان الله سبحانه وتعالى لا يكلف نفسا الا وسعها. وان الله تعالى قد وضع عنا الاصل

والاغلال التي كانت على الامم السابقة وان الله سبحانه وتعالى يريد ان يخفف عنا يريد ان يخفف عنكم يريد الله ان يخفف عنكم

يريد الله بكم اليسر وما جعل عليكم في الدين - 00:27:49

فان امر يصعب على المسلم او يشق عليه او يتعذر عليه ان يفعله فانه في مثل هذه الحالة يعذر في ذلك ويسقط وعنه الواجب او

الشرط وإذا كانت المحرمات اذا اضطر الانسان الى ان يأكل منها الميتة وهي من اشد واضر المحرمات الله تعالى اباحها للموت -

[00:28:13](#)

اذا المضطر له حالات تختلف عن غيره قال رحمه الله تعالى وان لم يجد المقلد من يقلده وان لم يجد المقلد من يقلده صلى وفي

الاعادة روايتان احدهما لا يعيد لما ذكرنا وهذا هو الاولى - [00:28:36](#)

والثاني يعيد لانه صلى بغير دليل وقال ابن حامد رحمه الله ان اخطأ عاد والا ففيها وجهان ابن حامد هو الحسن ابن حامد من علماء

الحنابلة وهو شيخ القاضي قال الامام المصنف رحمه الله تعالى وبجوز للاعمى الاستدلال باللمس - [00:28:58](#)

فاذا لمس المحاريب جاز له استقباله. تعلمون بان الحواس متعددة فهناك حاسة الذوق والابصار والسمع والشم ومنها الاعمى حواسه

كحواس المبصر الا فيما يتعلق بحاسة النظر وقلنا بان كثيرا من الذين يصابون بالعمى الله تعالى يعوضهم امورا قد لا تجدها في

المبصر. فربما يتميز - [00:29:21](#)

على المبصر في ذكائه وفي معرفته للامور وفي دقته ايضا تفريقه بين الاشياء في دقته في التفريق بين الاشياء ستجد ان الاعمى

وهذا ليس بكل ليس كل اعمى يكون بهذه الدرجة لا يختلفون. ولذلك العلماء اختلفوا هل يتولى الاعمى القضاء؟ بعضهم قال لانه لا

يستطيع ان - [00:29:49](#)

مميزة بين الحكمين بين الخصمين ولكن الصحيح انه يميز بينهما اما بالصوت او عن طريق كاتبه او امينه او غير ذلك من الامور ولكن

الاعمى قد يكون قضاؤه ادق وهذا امر قد جرب وعرف - [00:30:13](#)

قال رحمه الله فاذا لمس المحاريب جاز له استقباله لانه يحصل بذلك العلم فاشبه البصير لان المحاريب محراب والمحاريب عادة

تكون في جهة القبلة لكن ما هي المحاريب؟ هي محاريب المسلمين - [00:30:31](#)

اما محاريب الكفار فانه لا ينظر اليها او شك في هذا المحراب هو لمسلمين وغيرهم فانه لا يعتز به قال فان شرع في الصلاة بخبر

غيره وابصر في اثنائها وهو ممن فرضه الخبر بنى على صلاته وما ذلك على الله بعزير قد يكون الانسان اعمى - [00:30:48](#)

يفطر ويكون مبصرا فيعمى الله قادرا على كل شيء ربما يكون هناك عائق نرى سيزول ذلك المرض فيقتل وهو في صلاته تبين له

الدلة فتبين له خطاه قال لان فرضه لم يتغير. وان كان فرضه الاجتهاد فشاهد ما يدل على القبلة من شمس او محراب او نحو -

[00:31:14](#)

اتم صلاته وان لم يشاهد شيئا وكان قلد مجتهدا وان لم يشاهد شيئا وكان قلد مجتهدا فسدت صلاته قال رحمه الله تعالى من شرع

في الصلاة ما هو واضح في احد عنده نسخة صحيحة - [00:31:40](#)

قال فان شرع في الصلاة بخبر غيره فابصر في اثنائها وهو ممن فرضه الخبر بنى على صلاته لان فرضه لم يتغير وان كان فرضه

الاجتهاد فشاهد ما يدل على القبلة من شمس او محراب او نحوه اتم صلاته - [00:32:02](#)

ماذا عندكم قال وان لم يشاهد شيئا وكان قلد مجتهدا صلاته لان فرضه الاجتهاد فلا تجوز صلاته باجتهاد غيرك قال رحمه الله تعالى

ولا يقبل خبر كافر ولا فاسق ولا خبير ولا مجنون. لماذا لا يقبل الخبر هؤلاء مر بنا ايضا بالنسبة لطهارة الماء وغيره. لان الكافر لا تقبل

روايته - [00:32:27](#)

ولا يقبل خبره. ولان الكافر غير مأمون على الدين. فكيف يقبل خبره او اخباره او روايته لانه هو غير امين. ولذلك عمر رضي الله عنه

قالوا لا تأتمنوهم اذ اذلهم الله اذ خذلهم الله - [00:33:00](#)

وتعالى. اذا عمر رضي الله عنه بين بان لا تأتي منهم لا تأتمنهم وقد خذلهم او اذ خذلهم الله سبحانه وتعالى لان الله سبحانه وتعالى قد

خذل الكفار. ولذلك يا لا ينبغي للمسلم ان يأتمن كافرا - [00:33:20](#)

قال ولا يقبل خبر كافر اذا الكافر لا تقبل روايته ولا كذلك ايضا يقبل خبره ولا شهادته. اذا هذه كلها مردودة. ولذلك لا يقبل قوله في ان

هذه هي القبلة - [00:33:37](#)

ولا كذلك ايضا ما يتعلق بالفاسق. قالوا لان الفاسق غير مأمون غير مأمون على دينه. اي متهم في فكيف يقبل قوله؟ والكلام في

الفاسق فيه كلام كثير جدا. والفساق يختلفون والفسق انواع كثيرة - [00:33:55](#)

ونحن نعلم بان الصحابة رضي الله عنهم صلوا وراء الفساق صلوا وراء من كان يشرب الخمر ومن كانت له اخطأ ولكن هناك فزق في العقيدة وهذا الفسق في العقيدة هو الذي لا ينبغي ان يصلى - [00:34:15](#)

وراء صاحبه هذه هي الامور التي ينبغي ان ينتبه لها المسلم. اما اذا كان فسقه في امور لا تتعلق بالعقيدة فيأتي الخير فيها ولذلك اختلف العلماء في امامة الفاسق هل تصح او لا - [00:34:30](#)

مع ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال صلوا خلف من قال لا اله الا الله وعلى من قال لا اله الا الله وقال الجهاد واجب عليكم على من خلف من قال لا اله الا الله وعلى من قال لا اله الا الله. والحديث فيه كلام للبعض ولكن هناك من صححه - [00:34:45](#)

اذا الكلام في الفاسق فيه كلام كثير ويتكرر في مسائل كثيرة ولكن قالوا الفاسق لا تقبل روايته ولا كذلك يقبل ايضا لانه متهم في دينه متساهل في احكام الشريعة ولذلك لا يقبل والمسألة فيها خلاف - [00:35:04](#)

قال ولا يقبل خبر كافر ولا فاسق ولا صبي ولا مجنون ولا صبي لان الصبي ايضا لا تقبل شهادته ولا روايته ولكن هناك خلاف عند علماء الحديث في رواية الصغير - [00:35:21](#)

تعلمون قصة الصبي الذي قال تذكرت مجة مجها رسول الله صلى الله عليه وسلم من دلو في بيتنا اي ان الرسول صلى الله عليه وسلم حمل الماء في فيش ارسله على وجه الغلام وهو في السنة الرابعة ومع ذلك يذكره. قالوا فهذا دليل على ان - [00:35:40](#)

ان الله تعالى يختلفون فاذا كان واعيا مدركا ومنهم من فرق بين المميز وبين غيره وقالوا ان كان وصل الى سن التمييز يعني العاشرة يقبل خبره. وان كان دون ذلك فلا. وقد مر بنا بقصة - [00:36:00](#)

عمرو ماذا ابن سلمة الذي كان يصلي بقومه وهو صغير لانه كان اقرأهم لكتاب الله عز وجل اما بالنسبة وايضا قالوا بالنسبة للصغير ولان الصغير غير مكلف. فلا فهو يدرك بانه لا يلحقه - [00:36:17](#)

ولذلك ربما يتساهل في ماذا؟ في امر الاخبار بالقبلة. واما المظنوم فهو كما تعلمون قد ذهب فهو غير مكلف وهو مرفوع عنه القلم فلا ينبغي ان يؤخذ عقله. ان يؤخذ قوله لانه هو يخطئ في حق نفسه فمن - [00:36:37](#)

من باب اولي ان يخطئ في حقها قال ولا يقبل خبر كافر ولا فاسق ولا صبي ولا مجنون. لما تقدم ويقبل خبر من سواهم من الرجال والنساء هذا معروف ولا فرق ايضا هنا بين الرجل والمرأة ولدينا ايضا الحر - [00:36:57](#)

ولدين الكبير والصغير ونقصد بالصغير من بلغ ايضا. فهؤلاء كلهم تقبل اخبارهم لان هذه امور تتعلق بالديانة ولا فيها المسلمون قال ويقبل خبر من سواهم من الرجال والنساء والعبيد والاحرار - [00:37:17](#)

لانه خبر من اخبار الديانة فاشبه الرواية لانه كما هو معلوم شهادة العبد هل تقبل او لا تقبل ايضا مثلا في النكاح هل تقبل شهادة العبد فيه خلاف بين العلم ان الرسول صلى الله عليه وسلم يقول لا نكاح الا بولي وشاهد يا عبدي - [00:37:37](#)

والولي متفق عليه عدا الا الحنفية. وبالنسبة للشهادة عند الجمهور الا المالكية الا الامام مالك لانه يرى ان النكاح اذا اعلن واصبح معروفا فان ذلك يؤدي ينزل منزلة الشهادة ولكن الحديث صحيح ويضعفون هذا الحديث والحديث فيه كلام - [00:37:58](#)

ولكن هل تقبل شهادة العبد من العلماء من قال تقبل شهادتهم؟ ولذلك بعض العلماء قال ارد شهادة فلان عبد العزيز ابن هذا هو فلان ابن فلان. فاولئك من الموالى ومع ذلك كانوا يأتون في المراتب العليا بين العلماء - [00:38:18](#)

قال وان رأى محارب لا يعلم اهي للمسلمين ام لغيرهم؟ ان رأى محارب محارب ولكن لا يعرف انت وقفت ممنوع من الصرف ومحارب لان هذا جاء على صيغة منتهى الجموع فانه يمنع من الصرخ - [00:38:37](#)

ولكن الذي يمنع من الصرف لو اظيف او دخلت عليه الف تغير حاله فيصف كما هو معلوم اذا محارير مثل عسافير وقناديل هذا ممنوع من الصلاة. اذا رام حرير لا يعلم اهي للمسلمين او لغيرهم فلا ينبغي - [00:38:57](#)

ان يعتز بها قال لم يلتفت اليها لانه لا دلالة له فيها قال المصنف رحمه الله تعالى والمجتهد في القبلة العالم بادلته وان كان عاميا. هذا الذي كنت تسأل عنه - [00:39:14](#)

انت يا جار فهد المؤلف اعد حتى يسمع. قال والمجتهد في القبله العالم بادلته وان كان عاميا. رأيت هذا؟ اذا العالم بادلته هو العالم بادلته القبله حتى وان كان عاميا. اما الفقيه مهما بلغ من العلم اذا كان لا يعرف ادلة القبله فهو عامي - [00:39:31](#)

يعني تجد مثلا طالب علم في الصحراء ومعه الراعي يعرف الادلة. وهذا ما تعلم ادلة القبله فلا يعرفه فيقلد الآخرين اسألوا اين الخدمة؟ فيكون هذا هو المخلد وذاك هو العالم في دليل الفدية - [00:39:54](#)

قال ومن لا يعرفها فهو مقلد وان كان فقيها فان من علم دليل شيء كان مجتهدا فيه. ومن هنا يأتي الخلاف بين العلماء اذا علم الانسان مثلا حكم مسألة هل يجتهد فيها؟ او لابد من ان تتوفر فيه جميع ادوات الاجتهاد التي نص عليها الامام الشافعي في رسالته. والتي تناقلها الاصول - [00:40:14](#)

وبسطوا القول فيها. يعني الرسول صلى الله عليه وسلم يقول بلغوا عني ولو اية. ولكن قضية الاجتهاد ايضا اذا العامي تلقى حكما في مسألة هل له ان يفتي فيها؟ هذه كلها مسائل يتكلم عنها العلماء وسيأتي ان شاء الله - [00:40:39](#)

في كتاب قال رحمه الله واثق ادلتها النجوم اوثق ادلة الكذب هي النجوم والله سبحانه وتعالى قد اشار الى في كتابه العزيز. فالله سبحانه وتعالى قد بين في القرآن الكريم ان للنجوم فوائد ثلاث - [00:40:57](#)

ان الله سبحانه وتعالى يقول ولقد زينا السماء الدنيا بمصابيح وجعلناها رجوما للشياطين. وقال في الاية الاخرى وبالنجم هم يهتدون. وقال ايضا في سورة الانعام هو الذي جعل لكم النجوم ولتتهتدوا بها في ظلمات - [00:41:20](#)

اذا النجوم زينة للسماء ولقد زينا السماء الدنيا بمصابيح هجوما للشياطين مصابيح وجعلناها رجوما للشياطين وجاءت ايات اخرى تدل على ذلك وهناك علامات وبالنجم هم يهتلون. اذا لا شك انه - [00:41:40](#)

في مقدمة ادلة القبله ماذا النجوم؟ ويأتي في مقدمتها ما يعرف بالقطب الشمالي الذي يتكلم عنه المؤلف وما يتبعه ايضا من تلك ماذا الابراج المعروفة التي يعرفها اهل الخبرة في ذلك - [00:42:02](#)

قال واثق ادلتها النجوم لقول الله تعالى وبالنجم هم يهتدون. واثق ادلتها اي اقواها. يعني اوضحها دلالة هي النجوم. لانك اذا عرفت القطب الشمالي وما حوله من النجوم التي تحيط به - [00:42:21](#)

كما ماذا يحيط الرحي بماذا بفراشته الحجر الذي تحته فان الراحة تدور. وايضا هو يدور حول تلك تلك النجوم تدور حول القدس فتجد انه في مكان واحد لا يتزحلق. بل قال بعض العلماء لو قدر انه تغير قليلا فهو تغير - [00:42:41](#)

لا يذكر واكثر العلماء على انه ثابت مستقر. ولذلك من يعرفه يعرف القبله اين تكون. وهو دائما في جهة الشمال ويعرف بالقطب الشمالي قال واكدها القطب وهو نجم خفي حوى علامات وبالنجم وهم يهتدون هو الذي جعل لكم النجوم في سورة الانعام والذي جعل لكم النجوم - [00:43:01](#)

لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر. تهتدوا بها في ماذا؟ في سيركم في عبادتكم يعني في الاتجاه الى القبله الاهتداء بها يكون في البر وعلى الارض يكون في البر وفي البحر - [00:43:28](#)

قال واكدها القطب وهو نجم خفي. يقصد القطب الشمالي. نعم. حوله انجم دائرة كفراصة الرحي طرفيها الفرقدان. ما هي فراشة الرحي لا حتى نوضح للاخوة فراشة الرحي هي الحجر الذي يكون تحت انتم تعلمون - [00:43:44](#)

يعني الراحة الذين ادركوها ورأوها الان بدأوا يأتون بها في الاثار تجد حجر مدور منقش فيه ماذا؟ حفر وهذه الحفر لها حكمة لانه لو كان املس ربما لا تطحن ما ذا العيش ولكن هذه الحفر يدخل فيها فتأتي الاخرى فتضغط عليه فاما - [00:44:04](#)

اتطحن ذلك الحب القمح الذي يعمل فيها. اذا صخرتان الاولى حجر وفوقه حجر اخر. وفي وسطها شيء ثابت حديدة او غيرها تجد ان الراحة تدور عليه. مهما دارت هي في مكان واحد. في محيط واحد تدور حول نفسها - [00:44:24](#)

كذلك الحال بالنسبة للنجوم التي حول القبر فهو تشبيهه بليغ هنا قال وهو نجم خفي حوله انجم وهو نجم خفي. قالوا لانه لا يدركه الا حاد البصر اذا لم يكن - [00:44:44](#)

ايضا القمر ظاهرا. يعني الانسان الذي شوفه وسط لا ولكنه قوي النظر حاد البصر هو الذي يبصره. لان انه خفي هكذا يقول المعلم.

وبعض الناس يهبه الله تعالى قوة في الافطار قوة في النظر حتى انه يرى النجوم في النهار - [00:45:01](#)

يعني من الناس من شدة قوة بصره يرى النجوم في النهار. وتعلمون زرقاء اليمامة والتي كان يضرب بها المثل في ماذا؟ في حدة البصر ومنذ فترة نشر عن انسان بانه يرى ستة على ستة كما يقولون ستة مرات - [00:45:21](#)

قال وهو نجم خفي حوله انجم دائرة كفراصة الرحي احدى طرفيها الفرقدان وفي طرفها الاخر الجدي وبين ذلك انجم صغار نعم اسمعوا الفرخة ده يقولون معرف لا لا يعرف. نعم. قال وبين ذلك انجم صغار ثلاثة من فوق وثلاثة - [00:45:42](#)

من اسفل تدور هذه الفراشة حول القطب دوران الرحي حول قطبها. حول قطبها هذا الذي يوضع مثبت في الوسط تجد الراحة تدور حوله يعني تجد يعني على الصخرة على الحجر الاعلى فيه فتحة يوضع فيه وتد قطعة من الخشب فيمسك باليد وتدار - [00:46:17](#) هناك قطعة من الحديد وغيرها توضع في الوسط فتجد ان هذه الرحي تلف حول كذلك الحال بالنسبة للنجوم حول القطن قال في كل يوم وليلة دورة وحول الفراشة بنات نعش في كل يوم وليلة دورة يعني نصها في الليل ونصفها في النهار نصها على ذلك العلماء - [00:46:42](#)

قال وحول الفراشة بنات نعش مما يلي الفرقدين. وهذه معروفة يعرفها الناس. يقول العوام بنات نعش وهي سبعة انجم متفرقة مضيئة والقطب في وسط الفراشة لا يبرح مكانه اذا جعله انسان عبد الكريم - [00:47:06](#)

قال والقطب في وسط الفراشة لا يطرح مكانه اذا جعله انسان وراء ظهره وراء ظهره في الشام كان مستقبلا الكعبة لماذا قال وراء ظهره في الشام؟ لان المؤلف يقيم في الشام - [00:47:30](#)

وهو يضرب الامثلة هنا فابن قدامة رحمه الله تعالى من المقيمين في ماذا اذا هو يتكلم عن هنا. نعم قال وان وان استدبر الفرق دين او الجدي كان مستقبلا للجهة وكذلك بنات نعش - [00:47:48](#)

الا الا ان انحرافه يكون اكثر قال والشمس والقمر ومنازلهما وهي عشرون منزلا ثمانية وعشرون ثمانية الله يهديك يا شيخ نعم صحيح بعدين الاخوان قال عبد الكريم يعني جالس يتربص ها؟ والشمس والقمر ومنازلهما ثمان وعشرون - [00:48:07](#)

التي تظهر تجدونها دائما في التقاويم التي هي منها السرطان التي منها ايضا الجبهة كذلك الثريا ومنها القلب ومنها سعد ال سعود وسعد الذابح الى اخره ترون هذه التقويم القطريات بهذه العشرة بدقة - [00:48:30](#)

ان التقييم الحضري دائما يأتي بهذه الامور ويفصلها فان مصرت به تجد ترحيب ذلك قال وهي ثمانية وعشرون منزلا. المؤلف ما عدا فمن اراد ان يعرفها يرجع الى كتابه المغني فقد فصلها في ذلك. نعم - [00:48:49](#)

قال تطلع كلها من المشرق وتغرب في المغرب يكون في طلوعها فيكون في طلوعها على يسرة المصلي يكون في طلوعه او تكون في طلوعها على ميسرة المصلي وفي غروبها عن يمينه - [00:49:09](#)

يحدد نعم قال رحمه الله يعني ادلة القبلة لا تؤخذ بدرس مثل هذا يحتاج الانسان يضع النظر فيها ويدقق ويطبق ذلك عمليا ثم بعد ذلك وربما بعد هنا يعرف ذلك - [00:49:29](#)

نتيجة الفراسة والممارسة الاخوة الذين يسافرون في الصحراء ويتوقفون. هؤلاء تجدهم يعرفون هذه الادلة قال ويستدل من الرياح باربع تهب من من زوايا السماء. ايضا كذلك الرياح اعتبرها العلماء علامات - [00:49:43](#)

هذا لمعرفة القبلة بالرياح التي نوعها قد تهب من كذا ما بين المشرق والمغرب ما بين كذا وكذا هذه تتجه فتقع في النصف من وجه الانسان واذا كان الى القبلة وهكذا - [00:50:02](#)

قال ويستدل من الرياح باربع تهب من زوايا السماء الدبور تهب ما مما بين المغرب والقبلة مستقبلة شطر وجه المصلي الايمن مقابلتها تهب من ظهره الى كتفه اليسرى مارة الى مهب الدبور - [00:50:17](#)

والجنوب تهب مما بين المشرق والقبلة مارة الى الزاوية المقابلة لها والشمال تهب من مقابلتها ما من مقابلتها مارة الى مهب الجنوب. الاخوة الذين كانوا معنا في دراسة الكتاب - [00:50:38](#)

الاول بداية الموجود يكون ان هذا الكتاب جاء بمسائل كثيرة لم تكن بهذا الكتاب لان ذاك على الخلاف بين الائمة وعني بامهات المساء

لما قال فنجد انه يستطرب في الفروع - 00:50:58

قال الامام المصنف رحمه الله رحمة واسعة. فصل ويسقط الاستقبال في ثلاثة مواضع. الاستقبال يعني متى يسقط اذا اشتد الخوف اذا كنت ماذا في السفر على الراحلة اذا لم تستطع ان تتجه الى القبلة انسان مربوط الى جهة معينة ماذا يفعل؟ فاتقوا الله ما استطعتم - 00:51:13

قال احدها عند العجز لكونه مربوطا الى غير القبلة يصلي على حسب حاله. انسان مربوط الى جهة غير القبلة اسير مثلا هل تسقط عنه الصلاة؟ لا تسقط عنه الصلاة ولكنها تجب عليه يصلي على الحالة التي هو عليها فاتقوا الله ما استطعتم - 00:51:37
قال لانه فرض عجز عنه اشبه القيام قال رحمه الله والثاني في شدة الخوف. شدة الخوف يعني اذا بدأت المعارك التحم الصخان فان الصلاة انظروا ايها الاخوة اهمية الصلاة يعني الصلاة مكانتها عظيمة في الاسلام - 00:52:02

فاذا كان الانسان يسمع قعقة السيوف يرى الرقاب التي تتساقط والدماء التي تسيل وربما الاطراف التي تنقطع ومع ذلك لا تسقط عنه الصلاة في هذا انما يصلي في حالة شدة الخوف فهذا دليل على عظم ومكانة واهمية الصلاة - 00:52:22
فاين اولئك الذين يتساهلون في امر الصلاة وقد وهبهم الله سبحانه وتعالى صح من في ابدانهم وفراغا في اوقاتهم ووفى لهم كل وسائل الراحة وما عليهم الا ان يستعدوا للصلاة للوضوء الذي - 00:52:47

يجازيهم الله تعالى عليه وفي سيرهم الى المسجد كل خطوة يخطوها يرفعها حسنة ويضعها حسنة وهو في انتظاره الصلاة يكتب الله تعالى ما شاء من الدرجات ومع ذلك نجد ان كثيرا من الناس يتساهلون في - 00:53:06
قال والثاني في شدة الخوف مثل حال التحام الحرب والهرب المباح من عدو او سيل متحرفا لقتال او متحيزا الى الفتنة. لا يجوز للمسلم ان يكون جبان ولكن هو يرى متحرفا لكتابه يريد ان يستعد يتهيا للعدو او يتحيد الى فئة اخرى من المؤمنين او يتحصن بشيء - 00:53:28

اذ يتقوى حينئذ له ان يفر اما ان يكون جبانا لا فالمسلم لا يكون جبانا لان المؤمن عندما يقاتل يدرك ان الجنة امانة. يخاطر لهدف لغاية عظيمة لجنات عدن. ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون - 00:53:54
في سبيل الله يقتلون ويقتلون وعدا عليه حق في التوراة والانجيل والقرآن. ومن اوصى بعهد من الله فاستبشروا ببيعكم الذي اذا هناك بيع وشراء. ما هو البيع والشراء؟ هناك سلعة ما ثمنها ان تقدم نفسك رخيصة في سبيل الله - 00:54:13
وتعالى ما ثمنها؟ ثمنها جنات عدن جنة عرضها السماوات والارض اعدت للمتقين اذا ايها الاخوة في هذه الحالة ايضا نجد ان الانسان ليس له ان يفر الا في الحالات التي - 00:54:34

ذكرها المؤلف قال مثل حال التحام الحرب والهرب المباح من عدو او سيل او سبع. لماذا يجوز للانسان ان يصلي في حالة هرب لانه لا لان العدو من ورائه وكذلك ايضا ربما وراه سبع او سيل عارم يتتبعه - 00:54:52
فهو منطلق هادف اذا ماذا يفعل يصلي او سبع لا يمكنه التخلص منه الا بالهرب فيجوز له ترك القبلة ويصلي حيث امكنه راجلا وراكبا ما معنى راجلا؟ يعني ماشي. فرجالا او ركبانا - 00:55:13

لقول الله تعالى فان خفتهم فرجالا او ركبانا. ان خفتهم ذكر الخوف ثم قال فرجالا او ركبا. اذا هذا يجوز في حالة الخوف ولذلك سترون الخلاف ان اذا لم يكن خوف ولكن هذا يطلب شخصا - 00:55:33
هذا يطلب سقا عدوا للاسلام يريد ان يتخلص منه. فهل ينزل منزلة الخائف؟ هو ليس بخائف. ولكنه يريد ان بك هذا الانسان الذي سيترتب على وجوده ظرر على الاسلام واهله - 00:55:54

فهل يلحق بالخائفين؟ لتأتي هذه المسألة وهذه وقعت في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما انتدب عليه الصلاة والسلام عبدالله بن انيس لماذا؟ لان يقتل خالد بن سفيان الهزلي الذي هو من قبيلته ذليلة - 00:56:12
قال ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه واله وسلم مستقبل القبلة وغير مستقبلها. يعني في حالة الخوف تصلي سواء كنت الى القبلة او غير القبلة فان الصلاة لا تسقط عنه - 00:56:32

اختل شرط من شروطها وربما لا تستطيع السجود ولا الركوع الا ان توم ايمان ومع ذلك تكون الصلاة واجبة عليك في هذه الحالة فهل هناك دليل اعظم من هذا الدليل الذي يدل على اهمية الصلاة وتعينها وانها فرض وركن من اركان الاسلام - [00:56:51](#)

قال رواه البخاري رحمه الله. ولانه عاجز عن الاستقبال فاشبهه المربوط قال رحمه الله فان كان طالبا للعدو يخاف فوته. اه يعني اذا ارسل انسان في طلب العدو كعبد الله ما - [00:57:16](#)

ابن انيس عندما ارسله رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خالد بن سفيان الهذلي وقال له عليه الصلاة والسلام اذهب فاقتله قال وكان عند في عرفة او عرفة. قالوا عرفة وعرفات التي تعرفونها - [00:57:32](#)

قال فمشيت يعني مشى الي قال فابصرته. ولكنه رأى ان المسافة التي بينه وبينه ربما لو توقف وانشغل وكانت الصلاة هي صلاة العصر لو انشغل بالصلاة اي وقف وصلى الصلاة المعروفة ربما فاته العدو وهو يريد ان ينفذ ما - [00:57:52](#)

ووجهه به رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال فاخذت اصلي وانا ماشي انظر اليه ايماء فلما اقبل عليه ماذا قال؟ قال له ذات من انت فقال له رجل من العرب قال له وماذا تريد؟ قال بلغني انك تجمع لذلك الرجل يعني لرسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:58:16](#)

فجئت لذلك يعني جئت لاعينك. فقال له ذاك وانا على ذلك قال فاطمئن الي فبقيت امشي معه ساعة حتى تمكنت منه فعלותه بالسيف حتى ضرب. يعني حتى مات اذا هذا قول رسول الله المؤلف جاء به مختصرا - [00:58:41](#)

لكن قصته معروفة وهو حديث صحيح اذا انظروا هذا الصحابي الجليل صلى الصلاة يومئ ايمان خشية ان يفوته الرجل فلا يحقق ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:59:03](#)

امره كيف كان الصحابة رضي الله عنهم يتسابقون في طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفي النزول عند احكام الشريعة حتى وان كان في ذلك خطرا على ارواحهم وحياتهم. يقدمون انفسهم رخيصة في سبيل هذا الدين - [00:59:19](#)

لا يبالون بما سيناله. فهو تقدم الى هذا العدل. وهذا العدو كان يريد ان يعد العدة لجمع الناس ضد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيغلبهم عليه ارسل اليه هذا الصحابي الشاب الجليل وترون انه صلى صلاته ماذا يمشي ويومي - [00:59:39](#)

يخفض في السجود اكثر من الركوع حتى لحق بالرجل عمل معه ما عمل وتعلمون ايها الاخوة بان الحرب خدعة. وبذل ان ينادله بالسيف ما دامت هناك طريقة وانه سيتخلص من هذا العدد - [01:00:01](#)

فانه يتخلص منه باي طريقة من الطرق حتى وان كانت حيلة قال انواع وهناك من الحيل ما هو مباح. مباح والحرب خدعة يعني فيها حيلة ايضا. ولذلك ليست الحيل كلها محرمة. وهناك حيل - [01:00:17](#)

تتوصل بها الى الحق اما الحيل الحيل وهي الكثيرة التي يتوصل بها الى محرم او الى ادخال حق او اجحام اذهاب حق المسلم فان هذا لا يجوز قال فان كان طالبا للعدو يخاف فوسه ففيه روايتان احدهما يجوز له صلاة الخائف كالمطر - [01:00:35](#)

لان عبد الله ابن ننظر الاول كان مطلوبا وهذا هو نفسه خالد بل اول مطلوب منطلق اما وراءه عدو او وسبع يجري وراءه او سيل يتبعه او غير ذلك. ماذا؟ فهو يريد ان يفر من ذلك ولا يريد ان يترك الصلاة. لكن هذا هو - [01:01:01](#)

نفسه طالب لذلك هذه المسألة خالف فيها بعض العلماء وقالوا انه يصلي اولا ثم ينطلق ولكن هذه قضية حصلت في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لا يمكن ان يعمل اما لانه اخذ توجيهها من الرسول صلى الله عليه وسلم او انه بعد - [01:01:22](#)

من عاد اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقره على ذلك ولو لم يكن ذلك جائزا لما اقره الرسول صلى الله عليه وسلم. وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. ولو ان الرسول صلى الله عليه وسلم - [01:01:40](#)

ما خالف ما فعله لنقل ذلك الصحابة رضي الله عنهم نقلوا لنا ولكن ذلك لم ينقل فدل على ان ما فعله كان صحيحا وهذا هو القول الراجح قال احدهما يجوز له صلاة الخائف كالمطلوب - [01:01:54](#)

لان عبد الله بن انيس رضي الله عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه واله وسلم الى سفيان بن خالد الهذلي لاقتله قد طلبت امشي. نعم ماذا قلت قال الى خالد بن سفيان الهذلي لاقتله فانطلقت امشي فحضرت العصر - [01:02:11](#)

وانا العصر يعني صلاة العصر يعلمون المبادرة في صلاة العصر نعم قال فانطلقت امشي فحضرت العصر وانا اصلي اومئ ايماء

نحوه قال رواه ابو داوود رحمه الله وظاهره انه اخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكره. قال الازاعي رحمه الله -

01:02:42

قال شرحبيل بن حسنة رضي الله عنه خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 01:03:06